بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف / فيينا

Geneva, 8th December 2015
1/5- 375 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to the Mission note verbale no. 1/5-362 (wg) dated 24th November 2015, containing the Ministry of Housing's reply on the letter and questionnaire of Ms. Lailani Farha, Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, in relation to her upcoming report to the Human Rights Council, 31st session in March 2016.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the reply of the **Ministry of Labour & Social Development** of the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations Unies
1211 Geneva 10
Fax: +41 22 917.90.08
Email: registry@ohchr.org
CC : srhousing@ohchr.org

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unies Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambésy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF LABOUR & SOCIAL DEVELOPMENT
OFFICE OF THE MINISTER

مملكة البحرين
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
مكتب الوزير

إجابات استبيان
المقررة الخاصة المعنية بالحق في سكن ملائم كعنصر من عناصر في مستوى اجتماعي لائق

1. **برجاء بيان كيف تقوم حكومتك بتعريف المتشردين في مختلف السياقات على سبيل المثال .. قياس عدد المتشردين الحاليين أو تحديد مدى احتياجاتهم للتدريب أو الخدمات. مع بيان وشرح كيفية اختيار هذا التعريف وهل هو رسمي ووفق القانون أو لسياسات البرامج.**

تولي مملكة االبحرين ظاهرة التسول والتشرد اهتمام خاص، وذلك لما لها من سلبيات على المجتمع، حيث تصدت حكومة البحرين لهذه الظاهرة من خلال صدور قانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن " مكافحة التسول والتشرد ". وتم تقديم تعريف لكل من التشرد والتسول والفئات التي تندرج تحتهما، وذلك في المادة رقم (2) من القانون المشار إليه أعلاه تم تعريف التشرد على النحو التالي: " يعد **متشرداً كل من وجد متسكعاً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة، ولك** يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش". وفي القانون نفسه تم بيان الخطوط العريضة لطرق التعامل مع المشردين، والخطوات اللازمة لدراسة أوضاعهم النفسية والاجتماعية والمعيشية والتأهيلية، وحصر أعدادهم وتقدير احتياجاتهم المختلفة وتعاون كافة الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتلبية تلك الاحتياجات.

2. **كيف يتم قياس المشردين ببلدك، وما هي المعايير والمؤشرات التي تستخدم وكيف يتم جمع البيانات وتحديثها آلياً لهذا الغرض، مع الإشارة إلى البيانات المتوفرة في فترة زمنية محددة عن المتشردين الحاليين بصفة عامة وتصنيفاتهم في مجموعات محددة (مثال : الأطفال – الشباب – المرأة – السكان الأصليين – الأشخاص ذوي الإعاقة...إلخ).**

يتم قياس ظاهرة التشرد في مملكة البحرين من خلال إحصائيات (دار الكرامة) وهي الدار المعنية بتقديم كافة أشكال الرعاية والخدمات للمتسولين والمشردين بمملكة البحرين، حيث يتم إدخال كافة حالات التشرد والحالات المشكوك بها للدار لتخضع للتقييم والدراسة. وتصدر الدار تقارير

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ص.ب: 32333 ، البحرين ، هاتف: 0097317641212 - فاكس: 0097317686999
Ministry of Labour and Social Development , P.O. Box 32333 , Bahrain , Tel: 0097317641212 , Fax: 0097317686999
Email: minister.office@mol.gov.bh

إحصائية شهرية وربع سنوية وسنوية لأعداد المشردين المستفيدين من خدماتها، وفيما يلي إحصائية لأعداد المشردين خلال عام 2014 وإلى الربع الثالث من عام 2015م:

	اطفال	نساء	رجال	مواطنين	مقيمين
2015	3	28	7	16	16
2014	1	37	9	20	26
المجموع	4	65	16	36	42

3. أيً من المجموعات السكانية المتأثرة بصورة أكبر من ظاهرة التشرد في بلدك؟ وكيف يتم توثيقهم وبواسطة من يتم ذلك؟ هل رسمياً بواسطة الحكومة أو منظمات المجتمع المدني – برجاء الإفادة في حال وجود مثل البيانات الاسترشادية أو الإشارة إلى الموقع الالكتروني الخاص بهذه البيانات أو الوثائق ذات العلاقة.

لا يعتبر التشرد ظاهرة منتشرة في مملكة البحرين، وإن وجدت بعض الحالات فإنها لا تعبر عن تأثر مجموعات سكانية معينة بها، وإنما هذه الحالات الفردية تعبر عن نفسها فقط، ويتم توثيق هذه الحالات من قبل إحدى جمعيات المجتمع المدني التي تدير دار الإيواء وذلك بالشراكة وإشراف ودعم من وزارة العمل ةالتنمية الاجتماعية. والجدير بالذكر بأن تعاون كبير بين إدارة الدار ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات ومراكز حقوق الإنسان المحلية والدولية، حيث يتم أستقبال كافة الجهات المهتمة للإطلاع على تجربة مملكة البحرين الرائدة في هذا المجال.

4. برجاء توفير المعلومات والتفاصيل الخاصة بالنظام الأولي أو البنية العامة حول المتشردين في بلدك مع بيان كيف يتم تناول ذلك.

لا ينطبق على مملكة البحرين.

5. يرجاء بيان أي معلومات متوفرة عن التميز أو العزل خاصة بالأشخاص المشردين بما فيها القوانين أو السياسات التي قد تستخدم لأبعاد المتسولين من الساحات العامة أو منع أنشطتهم في الأماكن العامة مثل (النوم – الجلوس أو الأكل أو التسول)مع بيان هل هذا السلوك محضور قانوناً.

صدر قانون خاص بشأن مكافحة التسول والتشرد وهو قانون رقم (5) لسنة 2007م، وقد جرم هذا القانون في مواده مثل هذه السلوكيات ووضح التدابير التي يجب إتخاذها لمكافحة وعلاج هذه الظاهرة. حيث تتعاون وزارة الداخلية مع دار الكرامة لتنفيذ هذا القانون من خلال تنظيم حملات بالمناطق التي يتواجد بها المتسولين والمشردين للعمل على نقلهم لدار الكرامة لدراسة أوضاعهم واحتياجاتهم وتقديم كافة الخدمات اللازمة لهم. تجدون مرفق القانون المشار إليه أعلاه.

6. هل ظاهرة التسول والتشرد معترف بها من قبل جماعات حقوق الأنسان في بلدك: (في حال الجواب نعم على أي أساس على سبيل المثال : حق الحصول على السكن – حق الحياة .... الخ).

لا توجد بمملكة البحرين مؤسسات أو مراكز أو جماعات حقوق الانسان تعترف بحق التشرد أو التسول، بل جميع المؤسسات تعمل على مكافحة هذه الظاهرة والعمل على الحد منها.

7. ما المعايير القانونية أو التنظيمية المتوفرة لمقابلة هذا التحدي، أو ذات العلاقة بها وهل تم وضعها بواسطة الحكومة أو القطاع الخاص وعلى أي خلفية تأدي إلى عدم النجاح في تحديد المشكلة.

تم مراعاة كافة الأتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن القانون الخاص بالمملكة الصادر بشأن مكافحة التسول والتشرد (قانون رقم (5) لسنة 2007م)، وتم كذلك وضع دليل إجرائي لدار الكرامة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسة المدنية التي تدير الدار، بالإضافة لتوقيع عدة أتفاقيات مع جهات مختلفة (حكومية وأهلية) للتعاون ودعم عمل الدار. وقد أسفرة كافة الجهود المبذولة من قبل الدار لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد في المملكة للحد من هذه الظاهرة الغير حضارية والنجاح في تقليص أعداد المشردين.

8. برجاء توفير المعلومات الإستراتيجية أو التشريعية المتوفر على المستوى الوطني أو المحلي أو الخاصة بتقليل أو الحد من ظاهرة التشرد والمحدده لهذا الغرض. واشرح مدى التقدم في هذه الاستراتيجية أو البرامج وكيف يتم قياسها أو تقويمها مع توفير المعلومات والنتائج حتى الآن.

مع صدور قانون رقم (5) لعام 2007م بشأن مكافحة التسول والتشرد، وإفتتاح دار الكرامة في نفس العام وهي الدار المعنية بإيواء (إيواء مؤقت) وتقديم كافة الخدمات لهذه الفئات، والتي تدار من قبل إحدى جمعيات المجتمع المدني بنظام الشراكة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مع وجود تعاون وثيق بين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة ظاهرة التشرد والتسول بالمملكة، وبنظرة فاحصة لأعداد هذه الفئه منذ صدور القانون وإفتتاح الدار وحتى الآن نجد نجاح الجهود المبذولة للحد من هذه الظاهرة. مما ساهم في إنخفاض أعداد المشردين بالمملكة، فقد بلغ عدد الحالات التي تم رصدها والتعامل معها في عام 2014م وتوفيق أوضاعها 47 حالة، وأعداد الحالات خلال التسع شهور الأولى من عام 2015 قد بلغت 35 حالة. وفيما يلي توضيح للحالات الوارد للدار وأسباب تشردها:

- الخلافات الاسرية بين (الازواج – الابناء و الوالدين): في عام 2014 – 2015 استقبلت الدار 21 حالة تشرد بسبب الخلافات الزوجية تتمثل في طرد الزوجات البحرينيات و الاجنبيات من المنازل و بعض الحالات تكون برفقة اطفال.
- الحريق: تستقبل الدار البحرينين و المقيمين ممن تعرضت مساكنهم للحريق و ليس لهم مأوى، ففي عام 2011 استقبلت الدار 19 اسرة تعرضت منازلهم للحريق، و منذ عام 2014 حتى النصف الاول من اكتوبر 2015 استقبلت الدار 6 حالات.
- المقيمين عديمي الجنسية: منذ افتتاح الدار و حتى النصف الاول من عام 2015 استقبلت الدار 27 حالة من عديمي الجنسية من الذكور.
- طرد المستأجر: استقبلت الدار خمس حالات طرد من العقار بحكم قضائي منذ افتتاحها.

وانه من خلال التوعية في وسائل الاعلام المسموعة و المقروءة و البرامج التلفزيونية يتم نشر الوعي حول هذه الظاهرة و تعريف المجتمع بهذه الحالات. **كما تم عقد ندوات تعريفية ايضاً في جميع** المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية و بعض المحافظات و الجمعيات الاهلية و المهنية و الجامعات و المدارس الحكومية و الخاصة و الشركات الكبرى و المجالس النيابية والبلدية، كما ان هناك ندوات اسبوعية مع وزارة الداخلية لتعريف شرطة خدمة المجتمع الجدد بقانون مكافحة التسول و التشرد.

❖ **مرفق قانون مملكة البحرين بشأن مكافحة التسول والتشرد**

سلسلة القوانين المتعلقة باختصاصات الوزارة قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن مكافحة التسول والتشرد

ترتقي بالفرد .. ترتقي بالمجتمع
Emprowing the individual ... Advancing the Society

وزارة التنمية الاجتماعية

ص.ب ٣٢٨٦٨ ، المرفأ المالي ، البرج الغربي ، مملكة البحرين

إدارة الرعاية الاجتماعية

هاتف : ٩٧٣ ١٧١٠١٨٥٢ +

فاكس : ٩٧٣ ١٧١٠٤٩١٢ +

الموقع الإلكتروني
www.social.gov.bh

خط الاتصال الوطني
8000800

mosdsocial @MOSDsocial
mosdsocial mosdbahrain

نحن حمد بن عيسى بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث ، وعلى قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى :

يعد متسولاً من كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى و إن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل .

ويعتبر من اعمال التسول مايلي :

١- عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لاتصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها ، وكان ذلك بقصد التسول .

٢- اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثيرات على الجمهور لاستدرار عطفه .

المادة الثانية :

يعد متشرداً كل من وجد متسكعاً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش .

المادة الثالثة :

يحظر على كل شخص ، ولو كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل أن يتسول أو يتشرد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة .

المادة الرابعة :

كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى ، يسلم إلى دار مخصصة لرعاية المتسولين والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه ، وإعداد تقرير مفصل عن حالته – بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة – مبيناً الأسباب التي دعته إلى ممارسة

التسول أو التشرد ، والتدابير المقترحة لمعالجته ، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب ، بالتنسيق مع وزارة العمل ، ذلك كله في مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار .

فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً ، عرض أمره على النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمه لإبعاده عن البلاد .

المادة الخامسة :

إذا كان المتسول أو المتشرد يعيش ضمن أسرة ترعاه ، فيتم تسليمه إلى أسرته وأخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانونياً بعدم ممارسة المتسول أو المتشرد هذا النشاط مرة أخرى ، وإلا عوقب هذا المسئول بغرامة لاتجاوز مائة دينار .

المادة السادسة :

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين الذين تم إداعهم في الدار المخصصة لرعايتهم، وتخطر وزارة الداخلية والجهات المعنية بتلك القوائم .

المادة السابعة :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ، ولاتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون وكان صحيح البنية أو لدية مصدر للرزق .

فإذا كان المتسول أو المتشرد غير صحيح البنية أو ليس لديه مصدر للرزق ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً ولاتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال ، إذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً ، كان للمحكمة ـ فضلاً عن العقوبة المشار إليها ـ أن تأمر بإبعاده من البلاد .

المادة الثامنة :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولاتجاوز مائة دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١. استخدام حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول .

٢. حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرد .
فإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفا بملاحظته أو رعايته ، تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

المادة التاسعة :
إذا عاد المحكوم عليه إلى التسول أو التشرد خلال سنة من تاريخ الحكم بإدانته ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنة .

المادة العاشرة:
لاتخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

المادة الحادية عشر :

تسري في شأن جرائم التسول والتشرد الاجراءات القانونية الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث .

المادة الثانية عشرة :
يصدر وزير التنمية الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة:
يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :
على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م